Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGE
Spatial and entrepreneurial development studies laboratory
Year : 2020 Vol.4 No.1 pp:31-50.

Banking reforms and the extent to which commercial banks respond to them

Kerroumi Assia

Lecturer, Faculty of Economic, Business and Management Sciences, Taheri Muhammad University Bechar - Algeria
.

ARTICLE INFO

Article history:
Received: 02/02/2020
Accepted: 01/05/2020
Online: 02/05/2020

Keywords:
Banking reforms
Algerian banks
Cash and Loan Law
JEL Code: G21, P11

ABSTRACT

This study aimed to shed light on the various reforms and amendments adopted by the Algerian authorities to reform the banking system, so that various laws, regulations and instructions regulating the work of banks in Algeria were exposed, as a result of studying the Cash and Loan Law, which was a major transformation in the history of the Algerian banking sector so that it brought changes Radical aimed at regulating banking activity and reactivating financial intermediation, as was also referred to the various laws, regulations and instructions that followed the issuance of the law and loan, so that the last of them was System No. 18-03. In this study, the reality of Algerian banks in light of banking reforms was also examined in order to clarify the extent of the response of Algerian banks to these reforms. After the reality of the current structure of the Algerian banking system was clarified, the structure of deposits and the size of loans were analyzed during the period 2006-2017, and profitability was also evaluated, The solvency and liquidity of Algerian banks, and the study reached several results, the most prominent of which was that the banks' reform processes led to improving their performance in the area of profitability and risk management and the solvency of their capital, but they are still not sufficient to comply with international standards

الإصلاحات البنكية ومدى استجابة البنوك التجارية لها

كرومي آسية

أستاذ محاضر–ب، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار-الجزائر

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال:2020/02/02
تاريخ القبول 2020/05/01
تاريخ النشر: 2020/05/01

الكلمات المفتاحية

الإصلاحات البنكية
البنوك الجزائرية
قانون النقد والقرض
JEL Code: G21, P11

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الإصلاحات والتعديلات التي تبنتها السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة البنكية، بحيث تم التعرض لمختلف القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل البنوك في الجزائر وذلك انطلاقا من دراسة قانون النقد والقرض والذي كان بمثابة التحول الأساسي في تاريخ القطاع البنكي الجزائري بحيث جاء بتغييرات جذرية هدفت لتنظيم النشاط البنكي وإعادة تنشيط الوساطة المالية، كما تم أيضا الإشارة إلى مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات التي عقبت صدور قانون والقرض بحيث آخرها كان النظام رقم 18-03، وفي هذه الدراسة جرى أيضا دراسة واقع البنوك الجزائرية في ظل الإصلاحات البنكية بهدف توضيح مدى استجابة البنوك الجزائرية لتلك الإصلاحات، فبعدما تم تبيان واقع الهيكل الحالي للمنظومة البنكية الجزائرية، تم تحليل هيكل الودائع وحجم القروض خلال الفترة2006-2017، كما تم أيضا تقييم ربحية، ملاءة وسيولة البنوك الجزائرية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها كان أن عمليات إصلاح البنوك أدت إلى تحسين أدائها في مجال الربحية وتسيير الخطر وفي ملاءة رأس مالها لكنها لا تزال غير كافية للتوافق مع المعايير العالمية.

*Corresponding Author *Kerroumi Assia, kerroumi assia@gmail.com:*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **مقدمة:**

عملت الجزائر بعد الاستقلال على تكوين نظام مصرفي مستقلا وخاصا بها، بحيث شهدت السنوات الأولى للاستقلال استمرار هيمنة المؤسسات البنكية الأجنبية، واستمر الوضع حتى منتصف الستينات حيث تقرر تأميم البنوك الأجنبية في عام 1966 ونتج عن ذلك تأسيس ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها كليا إلى الدولة تضطلع بتمويل التنمية الوطنية وهي البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري وبنك الجزائر الخارجي ثم تلتها في مرحلة السبعينات والثمانينات مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي عكست التوجهات السياسية والاقتصادية آنذاك، لكن رغم كل المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية إلا أنه لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلا في 14 أفريل 1990 تاريخ صدور قانون النقد والقرض والذي جاء بتغييرات جذرية هدفت لتنظيم النشاط البنكي وإعادة تنشيط الوساطة المالية. ثم عقبه إصدار مجموعة كبيرة من القوانين والأنظمة والتعليمات التي هدفت إلى تطوير وتحسين أداء البنوك الجزائرية، والتي كانت تحمل في طياتها العديد من القواعد والإجراءات المنظمة لعمل البنوك، من هنا جاءت هذه الدراسة لعرض مختلف الإصلاحات والقوانين التي أصدرتها السلطات الجزائرية لإصلاح البنوك وكذا إبراز مدى مساهمتها في تحسين أداء البنوك عن طريق دراسة عدة مؤشرات منها ما تعلق بتقييم قدرة البنوك على تغطية النشاط الائتماني ومنها ما اهتم بتقييم ربحية، ملاءة، وسيولة البنوك التجارية.

إشكالية الدراسة:

تدور الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية حول السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى استجابة البنوك التجارية الجزائرية للإصلاحات البنكية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي نتطرق إليه، فعملية تقييم أداء البنوك لدراسة مدى استجابتها للإصلاحات البنكية يسمح بتبيان مواطن القوة لتعزيزها ودعمها فضلا عن مواطن الضعف والانحرافات وتحديد أسبابها لمعالجتها أو العمل على تقليصها هذا ما يساهم في تحسين مستوى أداء البنوك ويعزز من قدرتها على المنافسة، خصوصا وأن البنوك تعتبر المحرك الأساسي لاقتصاد أي بلد وذلك من خلال دورها المهم والأساسي في توفير الأموال اللازمة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تعبئة وتجميع الأموال ومن ثم إقراضها، ولذلك يعتبر تقييم أداء هذا القطاع أمرا ضروريا لترشيد وتوجيه العملية البنكية لكل بلد.

أهداف الدراسة: يمكن تلخيص أهداف الدراسة في النقاط التالية

- تلخيص مضامين مختلف القوانين المنظمة لعمل البنوك التجارية بهدف تبيان الإطار التنظيمي الذي تنشط فيه البنوك التجارية في الجزائر، وذلك انطلاقا من قانون النقد والقرض وصولا إلى النظام رقم 18-03.
- تقييم مدى استجابة البنوك للإصلاحات البنكية من خلال دراسة أدائها وفقا لمجموعة من المؤشرات.
- تحليل ربحية، ملاءة، وسيولة البنوك الجزائرية.

1-أهم إصلاحات البنوك الجزائرية:

رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية أواخر عقد الثمانينات، إلا أنه لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلا في 14 أفريل 1990 تاريخ صدور قانون النقد والقرض والذي كان بمثابة التحول الأساسي في تاريخ القطاع البنكي الجزائري، ثم عقبه إصدار مجموعة متنوعة وكبيرة من الأنظمة والقوانين والتعليمات والتي كانت تحمل في طياتها العديد من القواعد والإجراءات المنظمة لعمل البنوك، بحيث يتضمن بعضها نسب الملاءة، في حين بعضها الآخر يرتبط بنظام المراقبة الداخلية، ومنها ما يتعلق بالسيولة، ومنها ما يهتم بالاحتياطي الإجباري، ومن أهم القوانين والأنظمة نذكر ما يلي:

1-1 قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أفريل سنة 1990:

عرف النظام المصرفي تطورا متميزا منذ 1990 نتيجة لإصدار قانون النقد والقرض 90-10 والذي وضع الإطار العام لممارسة المهنة المصرفية وأنشأ هيئات تسهر على احترام هذا الإطار، وقد حمل في طياته العديد من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التغييرات والإجراءات والنظم المطبقة على البنوك التجارية، لاسيما المعايير الاحترازية التي يتعين على البنوك احترامها بشكل دائم وهي[1]: النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات، نسب السيولة، النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل عميل، النسب بين الودائع والتوظيفات، استعمال الأموال الخاصة، توظيفات الخزينة، المخاطر بشكل عام. إضافة إلى ذلك فرض قانون النقد والقرض على البنوك احترام بشكل خاص نسب تغطية توزيع المخاطر[2] بغرض ضمان سيولتها وتوازنها المالي.

تبعا لقانون النقد والقرض تم الطلب من البنوك المنشأة بشكل شركات مساهمة جزائرية أن يكون لها رأس مال محرر يوازي على الأقل المبلغ الذي سيحدده المجلس بموجب قرار سيصدره لاحقا.

ومن أجل الرقابة على الائتمان الذي يؤثر في عرض النقود، تم إلزام البنوك بإيداع لدى البنك المركزي في حساب مجمد احتياطا يحسب على مجموع ودائعها أو بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات، وتم تحديد سقف لهذا الاحتياطي الإلزامي بما يعادل 28٪ من المبالغ المعتمدة كأساس لحسابه، وأي نقص في هذا المعدل سينجر عنه غرامة يومية تعادل 1٪ من المبلغ الناقص[3].

أتاح قانون النقد والقرض للبنوك التجارية القيام بجميع الوظائف التقليدية من تلقي الأموال من الجمهور ومنح قروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[4]، إضافة لذلك إمكانيتها القيام بالعمليات التابعة لنشاطها كعمليات الصرف، عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها، تقديم المشورة المالية والهندسة المالية، القيام بعمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة[5]، فتأدية البنوك التجارية لكل هذه الأنشطة المتنوعة تبعا لقانون النقد والقرض جعلها تكتسب صفة البنوك الشاملة.

كما تم إلغاء احتكار الدولة للبنوك التجارية، فقانون النقد والقرض فتح المجال أمام الخواص لإنشاء بنوك تجارية، كما سمح للأجانب بالمساهمة في البنوك التجارية الخاضعة للقانون الجزائري[6]، كما يمكن لهم فتح مكاتب تمثيل أو فروع للبنوك الأجنبية[7].

كما تم إلزام البنوك بالانخراط في مركزية المخاطر بهدف مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لهما البنوك التجارية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، وتكلف مركزية المخاطر بجمع أسماء المستفدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك[8].

ومن أجل إضفاء نوعا من الشفافية والمصداقية على القوائم المالية، فُرض على البنوك التجارية سواء جزائرية كانت أم فروعا للبنوك الأجنبية تعيين مراجعين اثنين على الأقل[9]، كما طُلب منها نشر حساباتها السنوية في جريدة الإعلانات القانونية[10].

ولحماية البنوك من التعثر والإفلاس وحماية المودعين وضمان الاستقرار البنكي ككل، ألزم المشرع الجزائري تبعا لقانون النقد والقرض البنوك التجارية بالاكتتاب برأس مال شركة المساهمة ضمان للودائع البنكية بالعملة الوطنية[11]، إضافة إلى دفع منحة ضمان سنوية لهذه الشركة قدرها 2٪ على الأكثر من مبلغ ودائها بالعملة الوطنية[12].

1- 2 أمر رقم 91-09 المؤرخ في 04 جوان 1990:

صدور الأمر رقم 91-09 دليل على سعي الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل1، فتبعا لهذا الأمر أُلزمت البنوك باحترام نسبة الأموال الخاصة إلى المخاطر التي تتعرض لها نتيجة لعملياتها مع ضرورة أن لا تقل تلك النسبة عن 8٪[13]، كما حدد هذا التنظيم باختصار مكونات الأموال الخاصة التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء القيام بحساب هذه النسبة والتي تتمثل في رأس مال الاجتماعي والاحتياطات والأرباح المرحلة والقيم الفائضة المنجرة عن إعادة التقييم وسندات المساهمة وعلاوات إصدار رأس المال والمؤونات[14]، إضافة لذلك تم تحديد خمس مائة مليون دينار جزائري كحد أدنى لرأس المال الاجتماعي للبنوك التجارية شريطة أن لا يقل هذا المبلغ عن 33٪ من الأموال الخاصة[15].

1- 3 نظام رقم 91-09 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 أوت سنة 1991:

يحدد هذا النظام قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك التجارية، لاسيما ضرورة احترام النسبة الدنيا بين الأموال الخاصة والمخاطر التي تتعرض لها البنوك بسبب عملياتها، غير أنه لم يتم تحديد قيمة هذه النسبة كما في التنظيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السابق، ولكن تم تحديد العناصر المشكلة للأموال الخاصة بقليل من التفصيل، والتي تحسب كما في الجدول رقم(01)، إضافة إلى ذلك أشار هذا التنظيم إلى العناصر الخطرة، هي كذلك سيتم عرضها في الجدول أسفله:

جدول رقم (01): مكونات الأموال الخاصة والعناصر الخطرة تبعا للنظام رقم 91-09

الأموال الخاصة	العناصر الخطرة
رأس المال+الاحتياطات+المؤونات التي لها طابع احتياطات+الحاصل المنقول من جديد- الحصة غير المحررة من رأس المال-القيم المعدومة-النتائج السلبية في انتظار التخصيص-نقصان الاحتياطات المخصصة لتغطية أخطار الاعتماد كما يقدره بنك الجزائر	الاعتمادات للزبون، الاعتمادات للمستخدمين، القروض للبنوك والمؤسسات المالية، سندات المساهمة والتوظيف، الالتزامات بالتوقيع، مبلغ الضمانات المحصل عليها من الدولة وهيئات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية، المبالغ المحصل عليها ضمانا من الزبون في شكل ودائع أو أصول مالية يمكن تصفيتها دون أن تتأثر قيمتها، ومبلغ الاحتياطات المكونة قصد تغطية الديون و/أو انخفاض قيمة السندات

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على: الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 91-09 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية، رقم 24، 29 مارس 1992، المادتين 3 و4، ص ص 737-738.

ومن أجل تأكيد وتوضيح وتثبيت القواعد الاحترازية المحددة في القانون رقم 91-09 قام بنك الجزائر بإصدار التعليمة رقم 91-34 بتاريخ 14نوفمبر 1991، والتي فيها تم تحديد 8٪ كحد أدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع المخاطر، وأشارت هذه التعليمة إلى أن تطبيق هذه النسبة في البنوك يكون بشكل تدريجي، وبغية الوصول إليها تم وضع رزنامة، تبدأ ب 4٪ كحد أدنى نهاية شهر ديسمبر 1992، ثم 5٪ نهاية شهر ديسمبر 1993، فنسبة 8٪ بداية شهر جويلية 1995[16].

ونظرا لأن البنوك الجزائرية لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة؛ قام بنك الجزائر بإلغاء هذه التعليمة وإصدار أخرى عُرفت بالتعليمة رقم 94-74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية للمصارف والمؤسسات المالية، والتي جاءت للتوضيح والتفصيل في التعليمة السابقة.

بحيث فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بصفة دائمة بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبق بشكل تدريجي، بحيث تكون البداية نهاية جوان سنة 1995 بمعدل 4%، ثم بنسبة 5% بداية من نهاية ديسمبر 1996، فنسبة 6% و7% بداية من نهاية ديسمبر للسنتين 1997 و1998 على التوالي، وأخيرا نسبة 8% في نهاية ديسمبر من سنة 1999[17].

ووضحت هذه التعليمة كيفية حساب الأموال الخاصة والتي تتكون من رأس مال أساسي ورأس مال تكميلي، وبينت أيضا العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة وكيفية تصنيفها تبعا لأوزان خاصة بها وهذا بالنسبة لعناصر الميزانية والأخرى خارج الميزانية. وبعدما يتم حساب الأموال الخاصة وترجح الأصول الخطرة تبعا لأوزانها يتم حساب نسبة الملاءة، وألزمت هذه التعليمة البنوك أن تقوم بالتصريح بهذه النسبة كل ثلاثة أشهر في 31 مارس، 30 سبتمبر و31 ديسمبر كل سنة، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت نظرا لوظيفتها والتي تتمثل في الرقابة على البنوك[18]. وطبقا للتعليمة 94-97 البنوك ملزمة بتصنيف الديون حسب درجة الخطر، وتكوين مؤونات لها.

4-1 نظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1415 الموافق 20 أفريل سنة 1995:

صدر هذا النظام ليعدل ويتمم النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 والذي يحدد قواعد الحذر في البنوك والمؤسسات المالية، فتبعا لهذا النظام تم توضيح كيفية حساب الأموال الخاصة بجزأيها القاعدي والتكميلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأموال الخاصة القاعدية= [رأس المال الأصلي + الاحتياطات (غير احتياطات إعادة التقييم)+الرصيد المنقول من جديد عندما يكون في الجانب الدائن + الاحتياطات المخصصة لتغطية المخاطر المصرفية العامة + الربح المحدد عند تاريخ وسيطة]- [الحصة غير المحررة من رأس المال الأصلي + الأسهم الخاصة المكتسبة كسبا مباشرا غير مباشر+ الرصيد المنقول من جديد عندما يكون في الجانب المدين + الأصول المادية ومنها نفقات التأسيس+ الاحتياطات المخصصة لتغطية أخطار الاعتماد كما يقدره بنك الجزائر][19]

الأموال الخاصة التكميلية = احتياطات إعادة التقييم + بعض العناصر في ميزانية البنك القابلة للاستعمال بحرية + الأموال الناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة[20].

وفي هذا النظام تم أيضا تحديد العناصر الخطرة والتي تتمثل في قروض الزبائن، قروض المستخدمين، مساهمات البنوك والمؤسسات المالية، سندات التوظيف، سندات المساهمة، الالتزامات بالتوقيع، التزامات الدولة، المستحقات الأخرى على الدولة، الأموال الثابتة الصافية من الاستهلاك، وحسابات التسوية والربط الخاصة بالزبون والبنوك والمؤسسات المالية، ويطرح منها مجموعة من العناصر هي مبلغ الضمانات المحصل من الدولة وهيئات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية، المبالغ المحصلة كضمان من الزبون في شكل ودائع أو أصول مالية يمكن تصفيتها دون أن تتأثر قيمتها، ومبلغ الاحتياطات المكونة قصد تغطية الديون و/أو قيمة السندات[21].

5-1 نظام رقم 02-03 مؤرخ في 09 رمضان عام 1423 الموافق 14 نوفمبر سنة 2002:

تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل 2، تم إصدار هذا القانون والذي يتعلق بنظام المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث يجبر البنوك على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، والتي ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية:

- ✓ نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: يهدف إلى مراقبة مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية التي وضعها بنك الجزائر عند ممارسة العمليات المصرفية[22]، ومدى التقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي.
- ✓ تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات: ينبغي على البنوك التأكد من مدى مصداقية المعلومات ومناهج التقييم المحاسبية ونوعيتها وشموليتها، والتركيز على توافر الشفافية والإفصاح ونشر المعلومات بشكل منتظم[23].
- ✓ أنظمة تقييم المخاطر والنتائج: يتوجب على البنوك وضع أنظمة خاصة لتقدير وتحليل المخاطر بحيث تتوافق هذه الأنظمة مع حجم وطبيعة العمليات التي يقوم بها البنك حتى يتمكن من تجنب كل أنواع المخاطر التي قد تواجهه، منها المخاطر المرتبطة بالقروض، مخاطر السيولة، ومخاطر السوق[24].
- ✓ أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر: تم إلزام البنوك بوضع أنظمة رقابة وتحكم في مخاطر القروض، معدلات الفائدة، معدلات الصرف، السيولة والتسوية، وكذا ضرورة تخصيص وسائل تتناسب مع التحكم في المخاطر العملياتية والقانونية[25].
- ✓ نظام الإعلام والتوثيق: والغرض منه تحقيق الشفافية في مختلف العمليات المصرفية وإعداد التقارير الخاصة بكل بنك مع نشرها وإيصالها لأصحاب المصالح، وتوثيق كل المعلومات الممكنة لتسهيل الرجوع إليها إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

6-1 نظام رقم 04-01، 08-04، 18-03:

يتعلق النظام رقم 04-01 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك، فبعدما كان يشترط أن يساوي أو يتجاوز خمس مائة مليار دينار، أصبحت البنوك تبعا لهذا النظام ملزمة أن تمتلك عند تأسيسها رأس مال محررا ونقدا يعادل على الأقل مليارين وخمسمائة مليون دينار جزائري[26]، وبموجب إصدار النظام رقم 08-04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر 2008 أصبحت البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بامتلاك رأس مال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرة ملايير دينار جزائري عند تأسيسها[27]، وتم منح البنوك أجلا مدته اثنا عشر شهرا للتقيد بالأحكام التنظيمية لهذا النظام[28]، غير أنه بصدور نظام رقم 18-03 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 تم رفع رأس المال المحرر إلى ما يساوي على الأقل عشرين مليار دينار[29] والبنوك ملزمة بالامتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020، على أن تمتلك في اجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 خمسة عشر مليار دينار[30].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7-1 نظام رقم 04-02 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004:

يهدف هذا التنظيم إلى تحديد الشروط العامة لتكوين الاحتياطي الإلزامي، فتبعا لهذا القانون البنوك ملزمة بتكوين احتياطي إلزامي لا يتجاوز نسبة 15%[31]، على أن يتم تكوينه من الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية للبنوك المفتوحة في سجلات بنك الجزائر المسجلة خلال فترة تكوين الاحتياطي، والتي تقدر بشهر واحد، بحيث تمتد من اليوم الخامس عشر التقويمي من كل شهر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر التالي[32]. وتتمثل الأرصدة الدائنة في مجموع الاستحقاقات المجمعة أو/و المقترضة بالدينار الجزائري والاستحقاقات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر(كما يمكن طرح استحقاقات المقترضة من البنوك الأخرى وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر). ويوضح هذا النظام كذلك بأن مستوى الاحتياطي الإلزامي المتكون في الحسابات الجارية يمثل المتوسط الحسابي للأرصدة اليومية المسجل خلال فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي[33]، وفي حالة عدم استيفاء البنوك بشكل كلي أو جزئي لشروط تكوين الاحتياطي الإلزامي سوف يطبق عليها عقوبة تتمثل في دفع فوائد تفوق فوائد الاحتياطي بنسبة تتراوح بين نقطتين وخمس نقاط[34].

وبعد هذا النظام تم إصدار التعليمة رقم 04-02 بتاريخ 13 ماي 2004 والتي تهدف إلى تحديد حد أدنى من الاحتياطي الإلزامي وشروط تكوينه، فبموجب هذه التعليمة يتعين على البنوك تكوين احتياطي يقدر بنحو 6,5%[35] يطبق على مجموع الودائع بالدينار الجزائري مهما كانت طبيعتها، وهي الودائع تحت الطلب والودائع لأجل ودفاتر الاحتياط وسندات الصندوق وغيرها، ويترتب عليه عائد يبلغ 1,75% سنويا[36]، وتبعا لهذه التعليمة أصبحت عقوبة عدم التقيد بهذه التعليمة هي دفع فوائد تفوق فوائد الاحتياطي بنقطتين[37].

ثم تزايد باستمرار معدل الاحتياطي الإلزامي، بحيث بلغ 8% سنة 2007[38] ثم 11% سنة 2012[39]، حتى وصل حاليا إلى 12%[40] بموجب التعليمة رقم 01-2019 التي أصدرها بنك الجزائر بتاريخ 14 فبراير لتعديل وإتمام التعليمة رقم 02-04، وهذه التعليمة سارية المفعول ابتداء من 15 فبراير 2019[41].

1- 8 نظام 04-03 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 04 مارس سنة 2004:

على إثر فضائح بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي وإعلان إفلاسهما وما انجر عنه ضياع الأموال وحقوق المودعين، سعى بنك الجزائر إلى تفعيل نظام الودائع والذي طرحت فكرته لأول مرة في قانون 90-10 وتم التأكيد عليه بالأمر رقم 03-11 والذي يتعلق بالنقد والقرض[42]، من خلال إصدار قانون 04-03، بهدف تعويض المودعين في حالة عدم قدرة البنك على رد ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع[43]، وبموجب هذا القانون تلتزم كل البنوك وفروع البنوك الأجنبية بالانخراط في نظام ضمان الودائع، عن طريق الاكتتاب في رأس مال شركة ضمان الودائع، إضافة إلى دفع علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، تلك العلاوة حددها مجلس النقد والقرض في حدود 1% على الأكثر[44].

1- 9 نظام رقم 04-04 مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1425 الموافق 19 جويلية سنة 2004:

يحدد هذا النظام نسبة مسماة بمعامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة والتي يجب على البنوك التقيد بها بغرض الإبقاء على نوع من التوازن بين استخداماتها والموارد طويلة الأجل بالعملة الوطنية. ويتم التعبير عن هذه النسبة بالصيغة التالية: الأموال الخاصة والشبيهة والموارد طويلة الأجل/الاستعمالات

يتم حساب معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة في 31 ديسمبر من كل سنة، والذي يجب أن لا يقل عن 60% انطلاقا من انقضاء الفترة الانتقالية 2004-2006[45]، بمعنى أنه ابتداء من سنة 2007 البنوك كانت ملزمة بمراعاة تمويل استعمالاتها عن طريق مواردها الدائمة بنسبة لا تقل عن 60%.

وبغرض توضيح أكثر لكيفية حساب هذا المعامل وإدراج عناصر جديدة تم إصدار التعليمة رقم 07-04 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، بحيث تم إضافة الودائع التي في صورة دفاتر توفير سكن في بسط النسبة بمقدار 20%[46]، ومن خلال هذه التعليمة تم التدقيق في الاستحقاقات المشكوك في تحصيلها، فإذا كانت تصنف ضمن القروض بمشاكل محتملة يتم إدراج 50% من مبلغها الصافي للمؤونة المكونة في مقام معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، أما إذا كانت هذه القروض تنتمي إلى فئة الديون عالية المخاطر وصافي القروض المتعثرة يتم إدماج 100% من مبلغها الصافي إلى مقام ذلك المعامل[47].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- 10 نظام رقم 11-04 مؤرخ في 01 جمادي الثانية عام 1432 الموافق 24 ماي سنة 2011:

يتضمن هذا التنظيم تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، فبموجبه البنوك ملزمة بأن يتوفر لديها فعليا وفي كل وقت السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها بواسطة مخزونها من الأصول السائلة، وعليها كذلك أن تحترم معامل السيولة الأدنى والذي عرفه هذا النظام بأنه نسبة مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك إلى مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، والذي يجب أن يساوي على الأقل 100%[48].

1- 11 نظام رقم 14-01 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014:

يهدف هذا النظام إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، فبموجبه البنوك ملزمة باحترام بصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 9,5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى[49].

على أن تغطي أموالها الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القروض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل[50]، وأن تشكل هامش أمان (وسادة أمان) بنسبة 2,5%[51]. ولأجل حساب معدل الملاءة لابد أولا من تحديد مكونات الأموال الخاصة القانونية، وهذا ما بينه هذا القانون، والذي وضح أن الأموال الخاصة القانونية تتكون من جزأين، الأموال الخاصة القاعدية والتكميلية، ودقق أيضا في العناصر المكونة لهذين الآخرين وهذا كله سيلخصه الجدول أسفله:

جدول رقم 02: عناصر الأموال الخاصة القاعدية والتكميلية تبعا للنظام رقم 14-01

الأموال الخاصة القاعدية	الأموال الخاصة التكميلية
رأس مال الاجتماعي، العلاوات ذات الصلة برأس المال، الاحتياطات(خارج فوارق إعادة التقييم)، الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد، المؤونات القانونية، ناتج السنة الأخيرة المقفلة صاف من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها ويطرح من العناصر أعلاه ما يلي: الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها، الأرصدة المدينة المرحلة من جديد، النواتج العاجزة قيد التخصيص، النواتج العاجزة المحددة سداسيا، الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات والمؤونات التي تشكل قيما معدومة، 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المملوكة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى، المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات، المؤونات التكميلية المفروضة من اللجنة المصرفية	50% من فوارق إعادة التقييم، 50% من مبلغ فوائض القيمة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع(خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك والمؤسسات المالية)، مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة(في حدود 1,25% من الأصول المرجحة لخطر القرض)،سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محدد، الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات شريطة أن لا تكون قابلة للتسديد إلا بمبادرة من المقترض وبموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية وتعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد إن كان مستوى مردوديته لا يسمح بهذا الدفع ويكون التسديد المسبق غير ممكن قبل خمس سنوات إلا تعلق الأمر بتحويل هذا التسديد لأموال خاصة ويسترد المقرض مستحقاته على البنك بعد استرداد مستحقات جميع المستحقين الآخرين وتكون متاحة لتغطية خسائر حتى انك ذلك بعد توقف النشاط، الأموال المتأتية من إصدار السندات أو قروض الغير مذكورة سابقا والتي تستوفي الشروط التالية: إذا كان العقد ينص على أجل استحقاق محدد، يجب أن لا تقل المدة الأولية عن خمس سنوات، وإذا لم يحدد أي أجل للاستحقاق فلا يمكن تسديد الدين إلا بعد إخطار مسبق بخمس سنوات، وأن لا يتضمن عقد القرض بند يشير إلى انه في ظروف معينة غير تلك المتعلقة بتصفية البنك يستوجب تسديد الدين قبل أجل الاستحقاق المتفق عليه ويطرح من مجموع العناصر أعلاه 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على

Ibid, article 09, 10.

وأوضح هذا النظام أيضا كيفية ترجيح المخاطر، فبالنسبة لمخاطر القرض يتضح أن بنك الجزائر اعتمد على الأسلوب المعياري الذي يرتكز في ترتيب المخاطر على التنقيط الخارجي المقدم من وكالات التنقيط، ويظهر أيضا أنه تم اختيار تنقيط ستاندار أند بورز. أما الخطر العملياتي فقد قام هذا القانون أولا بتعريفه، بأنه خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو إختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك أو مرتبطة بأحداث خارجية، ويشمل هذا التعريف أيضا الخطر القانوني، بينما الخطر الاستراتيجي وخطر السمعة يُستثنى من هذا التعريف[52]، ثم حدد هذا القانون المتطلب من الأموال الخاصة اللازم لتغطية الخطر العملياتي والذي يعادل 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة، وأشار هذا القانون إلى أنه عند حساب ذلك المتوسط لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النواتج البنكية الصافية الموجبة[53]. وبخصوص خطر السوق، فلابد أن تغطي متطلبات الأموال الخاصة خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12-1 نظام رقم 18-01 مؤرخ في شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018:

تم إصدار هذا القانون لتعديل وإتمام النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004 والذي تم التعرض له سابقا، بحيث اهتم هذا القانون بتوضيح طبيعة المبالغ والودائع التي لا تعتبر ودائع شبيهة قابلة للاسترداد، وهي كل من[54]:

- الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون على الأقل 5% من رأس المال وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات.
- ودائع الموظفين المساهمين.
- ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك.
- الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات.
- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.
- الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
- ودائع شركة ضمان الودائع المصرفية.

كما تم في ها النظام تحديد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع والذي قدر بمليوني دينار جزائر على مجموع ودائع نفس المودع مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية[55].

كما تم التأكيد في هذا النظام على أن البنوك ملزمة بدفع علاوة في حدود واحد بالمائة إلى شركة ضمان الودائع المصرفية[56]، ليتم بعدها إصدار التعليمة رقم رقم 04-2018 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018 والتي تعيد تحديد نسبة العلاوة المستحقة على البنوك والفروع البنوك الأجنبية الناشطة في الجزائر ب 0,25% من مجموع الودائع المصرفية[57].

2- واقع البنوك الجزائرية في ضوء الإصلاحات:

سيهتم هذا العنصر بدراسة مدى استجابة البنوك الجزائرية للإصلاحات التي خاضتها السلطات الجزائرية وذلك من خلال تسليط الضوء على العناصر التالية:

2-1 الهيكل الحالي للنظام البنكي الجزائري:

تعتبر سنة 1990 منعرجا هاما وحاسما في مسار الإصلاحات النقدية والمالية في الجزائر، والتي صادفت صدور قانون النقد والقرض، والذي جاء بالعديد من الإصلاحات والتي من بينها تحرير القطاع المصرفي وفتحه أمام المنافسة والسماح بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاصة الوطنية والمختلطة، والترخيص بفتح فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، ونتيجة لذلك ظهرت مؤسسات نقدية جديدة إما خاصة، أو أجنبية، أو مختلطة. ويتكون الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري من بنك الجزائر، وعشرين بنكا تجاريا، وتسعة مؤسسات مالية، والشكل أسفله يبين ذلك:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم 01: الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على

الجمهورية الجزائرية. مقرر. مقرر رقم 15-01 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. الجريدة الرسمية، العدد 06، 10

فبراير سنة 2015، ص 36.

2-2 مكانة البنوك الجزائرية عربيا:

بغية تبيان موقع الجزائر ضمن البنوك العربية تم الاعتماد على دراسة قامت بها مؤسسة اتحاد المصارف العربية تتضمن عملية ترتيب أكبر 100 بنك عربي من حيث الأصول وتوصلت تلك الدراسة إلى النتائج الملخصة في الجدول رقم 03 :

جدول رقم 03: أكبر 100 بنك عربي

الدول	عدد البنوك	مجموع الأصول (مليون دولار)	
		2018	الفصل الثاني 2019
الإمارات	17	684,262	756,803
السعودية	12	604,490	617,082
لبنان	12	243,821	246,274
قطر	10	429,521	443,273
الكويت	10	262,618	271,867
المغرب	7	160,751	161,096
البحرين	7	142,778	150,144
مصر	6	193,231	196,476
سلطنة عمان	5	65,843	65,454

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزائر	5	87,875	87,875
العراق	3	106,131	76,817
الأردن	3	66,763	66,355
ليبيا	2	31,513	31,513
تونس	1	5,514	5,514
المجموع	100	3.350,550	3.176,543

المصدر: اتحاد المصارف العربية، مجلة شهرية متخصصة، العدد 466، سبتمبر، 2019، ص 15.

من خلال قراءة أرقام الجدول أعلاه يتبين أن الجزائر احتلت المركز السادس بالنسبة لعدد البنوك ضمن قائمة أكبر 100 بنك عربي والتي تمثلت في خمس بنوك وهي كل من بنك الجزائر الخارجي في المرتبة 36، البنك الوطني الجزائري بالمركز 40 والقرض الشعبي الجزائري في الرتبة 54 وبنك الفلاحة والتنمية الريفية في المركز 73 وبنك التنمية المحلية في المرتبة 88[58]، في حين استحوذت الإمارات العربية المتحدة على المرتبة الأولى، فمن أصل 100 بنك عربي نجح17 بنك إماراتي في التواجد في المراتب الأولى، متبوعة بالسعودية ولبنان التي حضرتا ب12 بنكا، ثم قطر والكويت بعشر بنوك، فالمغرب والبحرين بسبع بنوك. إضافة إلى ذلك البنوك الجزائرية تحصلت على المرتبة التاسعة في إجمالي حجم الأصول ضمن قائمة أكبر 100 بنك عربي بنسبة 2,76% في الفصل الثاني من سنة 2019 غير أن المراكز الأولى عادت إلى دول الخليج، بحيث أن الإمارات العربية المتحدة استحوذت على المرتبة الأولى بحوالي 23,82%، تليها البنوك السعودية بنسبة 19,42%، فالقطرية بمعدل 13,95%، فالكويتية بنسبة 8,55%، في حين أن أصول البنك التونسي ضمن قائمة أكبر 100 بنك عربي شكلت حوالي 0,17% مما جعلها تحتل المركز الأخير.

2-3 هيكل الودائع في الجزائر:

تصنف الودائع التي تتلقاها البنوك الناشطة في الجزائر إلى ودائع تحت الطلب وودائع لأجل وودائع متعلقة بالواردات والتي تتشارك فيها كل من البنوك العمومية والخاصة، والجدول أسفله يوضح ذلك:

جدول رقم 04: هيكل الودائع للبنوك العمومية والخاصة خلال الفترة 2006-2017

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الودائع تحت الطلب (مليار دج)	1750,4	2560,8	2946,9	2502,9	2763,7	3.495,8	3.356,4	3.537,5	4.434,8	3.891,7	3.732,2	4.499
البنوك العمومية	1597,5	2369,7	2.705,1	2.241,9	2.462,5	3.095,8	2.823,3	2.942,2	3.712,1	3.297,7	3.060,5	3,765,5
البنوك الخاصة	152,9	191,1	241,8	261,0	301,2	400	533,1	595,3	722,7	594	671,7	733,5
ودائع لأجل (مليار دج)	1649,8	1761	1991	2.228,9	2.524,3	2.787,5	3.333,6	3.691,7	4.083,7	4.443,4	4.409,3	4.708,5
البنوك العمومية	1584,5	1.671,5	1,870,3	2.079	2.333,5	2.552,3	3.053,6	3.380,4	3.793,6	4.075,8	4.010,8	4.233
البنوك الخاصة	65,3	89,5	120,7	149,9	190,8	235,2	280	311,3	290,1	367,6	398,6	475,5
ودائع للضمان(واردات، كفالات) (مليار دج)	116,3	195,5	223,9	414,6	424,1	449,7	548	558,2	599	865,6	938,4	1.024,7
البنوك العمومية	85,6	162,9	185,1	311,1	323,1	351,7	426,2	419,4	494,4	751,2	833,7	782,1
البنوك الخاصة	30,7	32,6	38,8	103,5	101	98	121,8	138,8	104,6	114,4	104,7	242,6
مجموع الموارد المجمعة (مليار دج)	3.516,5	4.517,3	5.161,8	5.146,4	5.712,1	6.733	7.238	7.787,4	9.117,5	9.200,7	9.079,9	10.232,2
حصة البنوك العمومية (%)	92,9	93,1	92.2	90	89,6	89,1	87,1	86,6	87,7	88,3	87,1	85,8
حصة البنوك الخاصة (%)	7,1	6,9	7,8	10	10,4	10,9	12,9	13,4	12,3	11,7	12,9	14,2

المصدر: -بنك الجزائر. التقرير السنوي 2008. التطور الاقتصادي والنقدي، سبتمبر 2009، ص 121.

-بنك الجزائر. التقرير السنوي 2010. التطور الاقتصادي والنقدي، جويلية 2011، ص 97.

- بنك الجزائر. التقرير السنوي 2013. التطور الاقتصادي والنقدي، نوفمبر 2014، ص 103.

-Banque d'Algérie. Rapport annuel d'Algérie 2014. Chapitre 6 : intermédiation et infrastructure. Disponible sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba_2014/chapitre6_2014.pd>(consulté le 08 août 2016). P 76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بنك الجزائر. التقرير السنوي 2017. التطور الاقتصادي والنقدي، جويلية 2018، ص 73.

من خلال قراءة أرقام الجدول أعلاه يتضح أن حجم الودائع في ارتفاع مستمر خلال فترة الدراسة كنتيجة لتوسع نشاط البنوك وزيادة فروعها وانتشارها، باستثناء سنة 2009 بحيث شهدت هذه السنة انخفاضا للموارد المتحصل عليها والسبب في ذلك يعود إلى تراجع حجم الودائع تحت الطلب بنسبة 17,33% كنتيجة لانكماش موارد قطاع المحروقات تحت تأثير الصدمة الخارجية والمتمثلة في أزمة الرهن العقاري لسنة 2008 والتي أدت إلى انخفاض أسعار النفط (فبعد ما كان متوسط سعر برميل البترول الخام يقدر بنحو 97,04 دولار أمريكي سنة 2008 أصبح يعادل 61,87 دولار أمريكي سنة 2009[59]) بسبب انخفاض سعر الصرف الفعلي الحقيقي للدولار الأمريكي والذي تسعر به صادرات المحروقات مما نتج عنه تراجع إيرادات قطاع المحروقات، وكذلك السنوات 2012 و2015 و2016 عرفت انخفاضا لحجم الودائع وينسب هذا الانخفاض للبنوك العمومية التي سجلت انخفاضا في الودائع تحت الطلب بنسبة 8,8% و8,4% في سنتي 2012 و2016 على الترتيب، والى انخفاض الودائع تحت الطلب في كل من البنوك العمومية بمعدل 12,5% والبنوك الخاصة بنسبة 17,8% في عام 2015.

ويتبين من الجدول أعلاه أن الودائع تحت الطلب تشكل النسبة الأكبر من إجمالي الودائع بمتوسط بلغ حوالي 3.289,34 مليار دينار جزائري، فيمكن أن يعود ذلك إلى رغبة البنوك في جذب هذا النوع من الودائع لأنه ذو تكلفة منخفضة، ففي أغلب الدول لا تقوم البنوك التقليدية بدفع فوائد على أرصدة هذه الحسابات، كما يمكن أن هذا النوع من الودائع هو المفضل لدى الزبائن بسبب إمكانية الحصول على المبلغ المودع في أي وقت.

ويظهر من الجدول رقم 04 أيضا استحواذ البنوك العمومية على النسبة الأكبر من إجمالي الودائع والتي قُدر متوسطها خلال اثني عشرة سنة حوالي 89,125%، وكذا بالنسبة للأنواع الثلاثة من الودائع نجد أن البنوك العمومية تمتلك الحصة الأكبر مقارنة بالبنوك الخاصة طوال فترة الدراسة، وذلك بالرغم من فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة وأجنبية وحتى بعدما أصبح عددها يفوق عدد البنوك العمومية، والسبب في ذلك يعود إلى انعدام الثقة في البنوك الخاصة بعد أزمة بنك الخليفة وما انجر عنه من ضياع لحقوق المودعين، وكذا لهيمنة قطاع المحروقات على الاقتصاد، وبما أن البنوك تعود للدولة وكذا مؤسسات هذا القطاع ترجع للدولة، فمن الطبيعي أن تقوم تلك المؤسسات بإيداع مواردها لدى البنوك العمومية، إضافة إلى تواجد فروع للبنوك العمومية تقريبا في كل أنحاء الجزائر على عكس البنوك الخاصة التي تتركز فروعها فقط في شمال الجزائر فمثلا في ولاية بشار نجد فقط فرع بنك الخليج وبنك ترست-الجزائر الذي تم افتتاحه مؤخرا وغياب لفروع باقي البنوك الخاصة والتي يبلغ عددها قرابة 12 بنك.

ويلاحظ أيضا من الجدول أعلاه تراجع حصة البنوك العمومية من حجم الودائع خلال فترة الدراسة فبعدما كانت تعادل 92,9% في سنة 2006 انخفضت بشكل مستمر ووصلت إلى 85,8% في عام 2017، على عكس حصة البنوك الخاصة والتي عرفت ارتفاعات متواصلة خلال فترة الدراسة فبعد ما كانت تقدر بنحو 7,1% في عام 2006 ارتفعت إلى 14,2% في سنة 2017 ويرجع ذلك إلى ارتفاع عدد البنوك الخاصة والأجنبية في الجزائر.

2-4 حجم القروض: الجدول أسفله يوضح حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية والخاصة لكل من القطاع العام والخاص:

جدول رقم 05: هيكل القروض الموجهة للقطاع العمومي والخاص خلال الفترة 2006-2017

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القروض الموجهة للقطاع العمومي(مليار دج)	848,4	989,3	1.202,2	1485,9	1.461,4	1.742,3	2.040,7	2.434,3	3.382,9	3.688,9	3.952,8	4.311,8
البنوك العمومية	847,3	987,3	1.200,3	1.484,9	1.461,3	1.742,3	2.040,7	2.434,3	3.373,4	3.679,5	3,943,3	4.302,3
البنوك الخاصة	1,1	2	1,9	1	0,1	0	0	0	9,5	9,5	9,5	9,5
القروض الموجهة للقطاع الخاص(مليار دج)	1.005,7	1.214,4	1.411,9	1.599,2	1.805,3	1.982,5	2.244,9	2.720,2	3.120	3.586,6	3.955	4.566,1
البنوك	879,2	964	1.086,7	1.227,1	1.374,5	1.451,7	1.675,4	2.023,2	2.338,7	2,687,1	2.982	3.400,4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمومية												
البنوك الخاصة	176,5	250,4	325,2	372,1	430,8	530,7	569,5	697	781,3	899,5	973	1.164,4
مجموع القروض(مليار دج)	1.904,1	2.203,7	2.614,1	3.085,1	3.266,7	3.724,4	4.285,6	5.154,5	6.502,9	7.275,6	7.907,8	8.877,9
حصة البنوك العمومية(%)	90,7	88,5	87,5	87,9	86,8	85.8	86,7	86,5	87,8	87,5	87,6	86,8
حصة البنوك الخاصة(%)	9,3	11,5	12,5	12,1	13,2	14,2	13,3	13,5	12,2	12,5	12,4	13,2

المصدر:

- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، مرجع سابق، ص 123.
- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010، مرجع سابق، ص 100.
- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص 106.
-Banque d'Algérie. Rapport annuel d'Algérie 2014. Chapitre 6 : intermédiation et infrastructure. Disponible sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba_2014/chapitre6_2014.pd> (consulté le 08 août 2016). P 79.
- بنك الجزائر. التقرير السنوي 2017. مرجع سابق، ص 77.

يتضح من الجدول رقم 05 أن القروض الموجهة للقطاع العام قد سجلت تطورا مستمرا خلال الفترة قيد الدراسة، فبعدما كانت تقدر بحوالي848,4 مليار دينار جزائري أصبحت سنة 2017 تفوق 4 آلاف مليار دينار جزائري أي بزيادة تقدر بنحو 408,22%، وهذه القروض تُمنح من طرف البنوك العمومية والخاصة، لكن تعود النسبة الكبيرة منها للبنوك العمومية بمتوسط بلغ حوالي 2.293,4 مليار دينار جزائري، نظرا للدور الذي تقوم به في تمويل مشاريع الاستثمار الكبرى للمؤسسات العمومية في قطاعي الطاقة والمياه. بينما البنوك الخاصة تعد مساهمتها ضعيفة جدا في تمويل القطاع العام حيث لم تتجاوز مساهمتها 1% وفي بعض السنوات كانت معدومة وهذا ما يدل على قلة التعاملات بين البنوك الخاصة والقطاع العام، والبنوك العمومية هي المسؤولة عن تمويل القطاع العام.

ويلاحظ أيضا من الجدول أعلاه أن القروض المنوحة للقطاع الخاص هي أيضا في تزايد مستمر، وجزء كبير منها يخص البنوك العمومية، فهذه الأخيرة لها مساهمة كبيرة في تمويل الأسر والمؤسسات الخاصة والجمعيات والتي بلغ متوسطها خلال اثني عشر سنة حوالي 76,58%، والبنوك الخاصة تساهم أيضا في تمويل القطاع الخاص بمتوسط بلغ خلال الاثني عشر سنة 23,69% وهو بذلك يفوق متوسط نسبة مساهمتها في تمويل القطاع العمومي.

ويتبين مما سبق أن البنوك العمومية لا تزال تلعب دورا رياديا ورئيسيا في الاقتصاد الجزائري فهي توفر التمويل للمؤسسات العمومية والخاصة والأسر والجمعيات بمتوسط يوازي 87,5% خلال اثنا عشرة أعوام وهذا يعني أن النشاط البنكي في الجزائر هو نشاط عمومي وهذا بالرغم من الانفتاح الذي يعرفه السوق البنكي وأن عدد البنوك الخاصة يتجاوز ضعف البنوك العمومية. ويظهر أيضا أن البنوك الخاصة في الجزائر تقوم بدور مكمل ومتمم لعمل البنوك العمومية فهي تساعدها على تمويل القطاع الخاص.

5-2 أهمية الودائع في تغطية النشاط الائتماني:

يعكس هذا المعيار مدى اعتماد المصارف التجارية على الودائع في تمويل نشاطها الائتماني والاستثماري، وتم تطبيق هذا المعيار على البنوك الجزائرية خلال الفترة 2006-2017، والجدول أسفله يوضح ذلك:

جدول رقم 06: الأهمية النسبية للودائع المصرفية إلى مجموع القروض والائتمان خلال الفترة 2006-2017

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الودائع المصرفية/حجم القروض	1,8468	2,049	1,974	1,668	1,748	1,807	1,688	1,510	1,402	1,264	1,148	1,152
الودائع تحت الطلب/القروض	0,919	1,162	1,127	0,811	0,846	0,938	0,783	0,686	0,681	0,534	0,471	0,506
الودائع لأجل/القروض	0,866	0,799	0,761	0,722	0,772	0,748	0,777	0,716	0,627	0,610	0,557	0,530

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على الجدولين السابقين.

من خلال متابعة بيانات الجدول أعلاه يتضح أن هذا المؤشر قد سجل نسبة مرتفعة خلال السنتين الأولتين من فترة الدراسة نظرا لأن حجم الودائع المتحصل عليها يفوق حجم القروض الممنوحة وهذا ما يعكس قدرة البنوك على جذب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الودائع، وهذا ما يشير أيضا إلى قدرة البنوك في استخدام أموال المدخرين لتغطية حاجة القطاعات الاقتصادية، لكن بدأ هذا المؤشر في الانخفاض ابتداء من سنة 2008 وواصل الانخفاض في سنة 2009 كنتيجة لتأثر قطاع المحروقات بالصدمة الخارجية، ولكن في سنتي 2010 و2011 شهد هذا المعامل تحسنا بسبب ارتفاع الودائع البنكية بمعدل أعلى من نسبة نمو القروض، غير أنه انطلاقا من سنة 2012 نسبة الودائع المصرفية إلى القروض بدأت في الانخفاض واستمرت في ذلك حتى سنة 2016 وهذا ما يعكس تدهور القدرة الإيداعية للبنوك وبشكل لا يتناسب واتجاهات البنوك الائتمانية والاستثمارية، ليشهد هذا المعيار تحسنا طفيفا سنة 2017 والسبب في ذلك يعود إلى نمو الودائع البنكية بنسبة 12,69% وهي أعلى من 12,26% نسبة ارتفاع القروض.

ويتبين من الجدول أعلاه أن نسبة الودائع تحت الطلب إلى القروض قد سجلت معدلات منخفضة وخصوصا خلال الفترة 2009-2016، أما نسبة الودائع لأجل إلى القروض عرفت انخفاضا مستمرا خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى غاية سنة 2017 باستثناء سنة 2012 مما يشير إلى انخفاض نسبة مساهمة الودائع لأجل في تغطية القروض.

6-2 تقييم ربحية البنوك الجزائرية:

لمعرفة مدى قدرة البنوك التجارية الجزائرية على تحقيق الأرباح من موجوداتها تم الاعتماد على ثلاثة أهم مؤشرات وهي معدل العائد على الأموال الخاصة والذي يعبر عن العائد الذي يحققه الملاك على استثمار أموالهم بالبنك، ويمثل حاصل قسمة النتيجة الصافية على متوسط الأموال الخاصة، ومعدل العائد على الأصول الذي يقيس العائد للبنوك المتحقق نتيجة استثمار أصولها، ويعبر عن نسبة الأموال الخاصة إلى متوسط الأصول، بالإضافة إلى مؤشر هامش الربح الذي يوضح حصة الهامش المصرفي المحتفظ به من طرف البنوك بعد حذف مصاريف التسيير، أي المصاريف العامة، المؤونات المشكلة لتغطية مخاطر القرض، الضرائب والرسوم على وجه الخصوص، والجدول أسفله يوضح المؤشرات الثلاثة للبنوك الجزائرية خلال الفترة 2009-2017:

جدول رقم 07 : نسب الربحية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 2009-2017

الوحدة: %

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل العائد على الأموال الخاصة	26,01	26,70	24,58	22,67	18,97	23,90	20,34	18,14	17,84
معدل العائد على الأصول	1,75	2,16	2,10	1,93	1,67	2,01	1,83	1,86	2,01
معدل هامش الربح	58,37	63,76	54,89	64,23	68,17	68,58	66,82	72,64	72,65

المصدر:

- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص 227.

-Banque d'Algérie. Rapport annuel d'Algérie 2014. Chapitre 6 : intermédiation et infrastructure. Publication [en ligne]. Disponible sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba_2014/chapitre6_2014.pd>(consulté le 13 août 2016). P 163.

- بنك الجزائر. التقرير السنوي 2017. مرجع سابق، ص 152.

يتضح من الجدول أعلاه تذبذب نسبة صافي الأرباح إلى حقوق المساهمين وهذا ما يشير إلى تذبذب البنوك في اتخاذ قراراتها الاستثمارية، ففي سنة 2009 يلاحظ ارتفاع قيمة هذا المؤشر، ويرجع ذلك إلى تحسن مردودية الأموال الخاصة للبنوك العمومية والتي بلغت حوالي27,41% مقابل 21,84% للبنوك الخاصة، وفي سنة 2010 سجل هذا المؤشر أعلى قيمة له خلال فترة الدراسة وتعود النسبة الكبيرة من تلك المردودية للبنوك العمومية فهي تمثل 89% من إجمالي القطاع المصرفي و83% من الشبكة الوطنية كما تحقق 70,5% من إجمالي ناتجها الصافي المصرفي[60]، وارتفاع مردودية الأموال الخاصة للبنوك العمومية ليس دليل على كفاءتها في إدارة أرباحها وإنما يرجع ذلك إلى مجهودات الدولة الجزائرية في تطهير وإعادة هيكلة المصارف العمومية، بحيث بلغت القروض التي تم تحويلها إلى سندات الخزينة العمومية سنة 2010 حوالي 298,596 مليار دينار[61]، وابتداء من سنة 2011 وإلى غاية سنة 2013 يتبين تناقص هذه النسبة كنتيجة لارتفاع متوسط حقوق الملكية بمعدل يزيد عن نسبة ارتفاع صافي الربح، لتعود هذه النسبة للارتفاع سنة 2014 كنتيجة لاستقرار نتائج البنوك الخاصة من جهة وتحسن إيرادات البنوك العمومية من جهة ثانية بحيث ارتفعت منتوجات الفوائد والنشاطات الأخرى بحوالي 19,8% مقارنة بسنة 2013 وانجر عن ذلك زيادة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإيراد البنكي الصافي بنحو 22,8%[62]، ليشهد هذا المعيار انخفاضا مستمرا خلال 2015-2017 كنتيجة لانخفاض العائد على الأموال الخاصة في كل من البنوك العمومية والخاصة.

من متابعة بيانات الجدول أعلاه يتضح أن نسبة صافي الربح إلى متوسط الأصول قد أخذت قيما مختلفة خلال سنوات الدراسة، ففي سنة 2009 حققت البنوك الجزائرية معدل مقبول، إذ في هذه السنة سجلت البنوك العمومية معدل يقدر بنحو 1,33% وهو أقل من ذلك المحقق من طرف البنوك الخاصة والذي بلغ قرابة 3,28% ليرتفع هذا الأخير في سنة 2010 فيصل معدل 3,49% مقابل 1,33% للبنوك العمومية والسبب في ذلك يرجع إلى ارتفاع متوسط حجم النشاط بنسبة 29,6% والذي أدى إلى زيادة أكبر في النتائج[63]، على عكس البنوك العمومية التي ارتفعت حصة متوسط حجم أنشطتها دون أن يقابل ذلك زيادة في عائداتها هذا ما أدى إلى انخفاض طفيف في عائد الأصول للبنوك العمومية، وعليه يمكن القول أن ارتفاع سنة 2010 يرجع إلى العائد الكبير الذي حققته البنوك الخاصة وهذا ما يشير إلى كفاءتها في استغلال أصولها، وانطلاقا من سنة 2011 وإلى غاية سنة 2013 يتضح انخفاض العائد على الأصول للبنوك الجزائرية ويعزى ذلك إلى زيادة متوسط الأصول بمعدل أكبر من ارتفاع الربح الصافي، لكن في سنة 2014 رجع هذا المؤشر للارتفاع نتيجة لتحسن الربح الصافي بسبب ارتفاع إيرادات الفوائد والنشاطات الأخرى، لتشهد باقي لسنوات الدراسة تذبذبا ما بين انخفاض وارتفاع.

يتضح من الجدول أعلاه أن هامش الربح للبنوك الجزائرية قد شهد تذبذبا ما بين الارتفاع والانخفاض، ففي سنة 2010 يتبين ارتفاع قيمة هذا المؤشر والسبب في ذلك يعود إلى استقرار هامش البنوك العمومية وارتفاع هامش البنوك الخاصة، فنتيجة لانخفاض المؤونات المشكلة لتغطية مخاطر القروض وكذا تناقص حصة المصاريف العامة والاهتلاكات والمؤونات والتي أصبحت لا تمتص إلا 37,62% من صافي الناتج المصرفي مقابل 43,46% سنة 2009 إضافة إلى ارتفاع منتوجات خارج الاستغلال إلى 10,52% من صافي الناتج المصرفي مقابل 10,10% سنة 2009 استقر هامش الربح للبنوك العمومية، أما البنوك الخاصة ارتفع هامشها بسبب انخفاض حصة المصاريف العامة ومخصصات الاهتلاكات والمؤونات والتي أصبحت تمثل 40,78% سنة 2010 بعدما كانت تمتص 49,52% سنة 2009[64]، وفي سنة 2011 انخفضت قيمة هذا المؤشر عن ما كانت عليه في عام 2010 قد يرجع ذلك لارتفاع المؤونات المشكلة لتغطية مخاطر القرض والاهتلاكات والمؤونات أو إلى انخفاض إيرادات خارج الاستغلال، ويتبين أنه ابتداء من سنة 2012 رجع هذا المؤشر للارتفاع مما يعكس تحسنا تدريجيا في مجالات تقييم مخاطر القروض وتسييرها ومتابعتها وذلك بفضل تكثيف الرقابة على محفظاتها من طرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية.

7-2 تقييم ملاءة البنوك الجزائرية

لإظهار مدى سلامة وقوة المركز المالي للبنوك الجزائرية تم الاستناد إلى نسبة الملاءة الإجمالية والتي تعكس نسبة الملاءة المالية مصداقية الهيكل المالي للبنك في ضوء المخاطر التي قام باتخاذها، وتقاس بالمقارنة بين حجم أمواله الخاصة ومجموع المخاطر المرجحة بالأوزان حسب درجة الخطر، كما تم الاعتماد على معدل ملاءة الأموال القاعدية والجدول أسفله يوضح ذلك:

جدول رقم 08: نسب الملاءة للبنوك الجزائرية خلال الفترة 2009-2017

الوحدة: %

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة الملاءة الإجمالية	26,15	23,64	23,77	23,62	21,50	16,02	18,39	18,86	19,56
معدل ملاءة الأموال القاعدية	19,09	17,67	17	17,48	15,51	13.31	15,75	16,33	15,18

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص 227.

-Banque d'Algérie. Rapport annuel d'Algérie 2014. Chapitre 6 : intermédiation et infrastructure. Publication [en ligne]. Disponible sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba_2014/chapitre6_2014.pd>(consulté le 13 août 2016). P 163.

بنك الجزائر. التقرير السنوي 2017. مرجع سابق، ص 152.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال قراءة أرقام الجدول أعلاه يتضح تباين معدل الملاءة الإجمالية بين الانخفاض والارتفاع من سنة لأخرى، بحيث تم تسجيل أعلى نسبة سنة 2009 بسبب رفع رأس مال البنوك تبعا للنظام 08-04 هذا من جهة ووضع جزء من الأرباح في شكل احتياطات من جهة ثانية، أما أدنى نسبة فقد تحققت سنة 2014 نتيجة لتعديل طريقة حساب نسبة الملاءة بإصدار النظام رقم 14-01 وذلك بإدراج مخاطر السوق والمخاطر العملياتية وترجيحها بالإضافة إلى مخاطر الائتمان، ويتبين من الجدول رقم 08 أن البنوك الجزائرية تستجيب للتنظيم الاحترازي في مجال نسبة الملاءة الإجمالية سواء تلك المحددة في التعليمة رقم 74-94 وهذا ما يتبين من الجدول أعلاه أن نسب الملاءة للبنوك الجزائرية خلال الفترة 2009-2013 تتجاوز نسبة 8%، أو المحددة في النظام رقم 14-01 فنسبة الملاءة للفترة الممتدة من سنة 2014 إلى غاية سنة 2017 تتجاوز معدل 9,5%.

ويتضح أيضا من الجدول أعلاه أن البنوك الجزائرية تلتزم بالحد الأدنى من رأس المال القاعدي اللازم لتغطية المخاطر الصادر من قبل بنك الجزائر أو حتى المحدد في معايير بازل 3، فتبعا للأرقام المذكورة في الجدول أعلاه يتبين أنه خلال الفترة 2009-2013 تتجاوز نسب ملاءة الأموال القاعدية معدل 4,5% وانطلاقا من سنة 214 يلاحظ أنها تتعدى نسبة 5,5% الصادرة عن لجنة بازل 3 وحتى 7% المحددة في قانون 14-01.

2-8 تقييم سيولة البنوك الجزائرية: من أجل التعرف على مدى قدرة البنوك الجزائرية على مواجهة التزاماتها الفورية والمتوقعة من دون تأخير تم الاعتماد على المؤشرين الملخصين في الجدول أسفله:

جدول رقم 09: نسب السيولة للبنوك الجزائرية خلال الفترة 2009-2017

الوحدة: %

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	51,82	52,98	50,16	45,87	40,46	37,96	27,17	23,50	23,74
نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	114,52	114,29	103,73	107,51	93,52	82,06	61,64	58,39	53,86

المصدر:

بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص 227.

-Banque d'Algérie. Rapport annuel d'Algérie 2014. Chapitre 6 : intermédiation et infrastructure. Publication [en ligne]. Disponible sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba_2014/chapitre6_2014.pd>(consulté le 15 août 2016). P 163.

- بنك الجزائر. التقرير السنوي 2017. مرجع سابق، ص 152.

يتضح من بيانات الجدول رقم 09 أن نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول للبنوك الجزائرية هي غير مستقرة خلال الفترة قيد الدراسة، بحيث شهدت سنتي 2009-2010 ارتفاع لهذه النسبة فحجم الأصول السائلة يتجاوز نسبة 50% من إجمالي الأصول فهو يعتبر أمر مقبول للبنوك لأنه يشير إلى توفر السيولة ويمكن للبنوك من مواجهة التزاماتها بدون أية مخاطر هذا من جهة، لكن من جهة ثانية يعتبر تجميد لجزء كبير من الأموال كان بالإمكان توظيفه واستثماره وتحقيق أرباح. وانطلاقا من سنة 2011 يتبين انخفاض لهذا المؤشر نتيجة للاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة الأجل.

يتبين أيضا من الجدول أعلاه تذبذب نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل بين الارتفاع والانخفاض خلال الفترة قيد البحث، فخلال المدة 2009-2012 حققت البنوك الجزائرية نسبا مرتفعة لهذا المؤشر مما يشير إلى أن حجم الأصول السائلة يتجاوز حجم الاستحقاقات تحت الطلب وبالتالي البنوك يتوفر لديها القدر الكافي لمواجهة الديون قصيرة الأجل ويشير أيضا إلى البنوك الجزائرية تلتزم بالحد الأدنى من معامل السيولة تبعا للقانون رقم 11-04، على نقيض باقي السنوات التي شهدت معدلات أقل من معامل السيولة الأدنى مما يعكس عدم قدرة البنوك على مجابهة الديون قصيرة الأجل بواسطة أصولها السائلة مما ينجم عنه وقوع البنوك في مشكل عدم السداد، ويرجع انخفاض معامل السيولة إلى الارتفاع في القروض طويلة ومتوسطة الأجل، فعلى البنوك أن تقلل أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تضع حدا للقروض الطويلة والمتوسطة الممنوحة بما يتوافق وحجم أصولها السائلة حتى لا تصل إلى مرحلة عدم القدرة على مواجهة التزاماتها قصيرة الأجل.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح أن السلطات الجزائرية بذلت مجهودات كبيرة لتطوير وتحسين البنوك الجزائرية من خلال إصدار مجموعة متنوعة من الأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل البنوك التجارية أبرزها كان قانون النقد والقرض والذي جاء بتعديلات هامة أهمها فتح المجال أمام الخواص والأجانب لإنشاء بنوك أو فروع، كما وضح المعايير الاحترازية التي يتعين على البنوك احترامها والتي تهدف إلى حماية البنوك من المخاطر والتوقي من حدوثها، كما حدد نسبة الاحتياطي القانوني الواجب على البنوك الالتزام بها، ثم عقبه صدور عدة أنظمة وتعليمات انطلاقا من الأمر رقم 91-09 وصولا إلى النظام رقم 18-03 والتي حملت في طياتها العديد من الإجراءات المنظمة لعمل البنوك استأثرت المعايير الاحترازية على النصيب الأكبر منها.

نتائج الدراسة:

- سجلنا جهود الجزائر المبذولة في سبيل إصلاح بنوكها التجارية وذلك من خلال إصدار مجموعة كبيرة ومتنوعة من التنظيمات واللوائح بداية من قانون النقد والقرض وصولا إلى النظام رقم 18-03، بحيث كان للقوانين الاحترازية النصيب الأكبر من القوانين والتشريعات المنظمة لإدارة البنوك الجزائرية، فقد أولى الإصلاح البنكي منذ بدايته أهمية قصوى لضبط الوضع الاحترازي للبنوك الناشطة في الجزائر قصد المحافظة على سلامة وضعيتها المالية.
- حاول التنظيم الاحترازي في الجزائر مؤخرا مواكبة اتفاقية بازل 2 وذلك بإدراج مخاطر السوق والتشغيل في حساب نسبة كفاية رأس المال وبازل 3 في رفع نسبة الملاءة من 8% إلى 9,5%، على أن تغطي أموالها الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القروض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2,5% من الأموال الخاصة القاعدية للبنك وذلك من خلال إصدار التنظيم رقم 14-01.
- لا تزال البنوك العمومية رغم قلة عددها مقارنة بإجمالي عدد البنوك في الجزائر، تسيطر على السوق المصرفية الجزائرية، فالبنوك العمومية تستحوذ على النسبة الأكبر من إجمالي الودائع، كما أن النسبة الكبيرة من القروض الموجه للقطاع العام والخاص تعود للبنوك العمومية، فهي المسؤولة عن تمويل القطاع العام وذلك بالرغم من فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة وأجنبية وحتى بعدما أصبح عددها يفوق عدد البنوك العمومية، كما أن جزء كبير من القروض الموجهة للقطاع الخاص يُمنح من طرف البنوك العمومية، فهذه الأخيرة لها مساهمة كبيرة في تمويل الأسر والمؤسسات الخاصة والجمعيات.
- البنوك الخاصة تعد مساهمتها ضعيفة جدا في تمويل القطاع العام حيث لم تتجاوز مساهمتها 1% وفي بعض السنوات كانت معدومة وهذا ما يدل على قلة التعاملات بين البنوك الخاصة والقطاع العام، غير أنها تساهم في تمويل القطاع الخاص بنسب معتبرة.
- حققت البنوك الجزائرية خلال فترة الدراسة مردودية مقبولة ومرضية للأموال الخاصة والأصول.
- أن البنوك الجزائرية تمتلك أموالا خاصة في مستويات أعلى بكثير من الحد الأدنى التنظيمي المحدد تبعا للقوانين والتعليمات الجزائرية أو الصادر عن لجنة بازل، وبالتالي تتميز البنوك الجزائرية بصلابة رأس مالها هذا ما يشكل حماية فعالة لأموال المودعين وكان هذا نتيجة المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية.
- طوال الفترة قيد الدراسة حققت البنوك نسب مقبولة للسيولة، ولكنه انطلاقا من سنة 2011 اتجه مؤشر نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول انخفاض لهذا المؤشر نتيجة للاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة الأجل.
- أدت عمليات إصلاح البنوك إلى تحسين أدائها في مجال الربحية وتسيير الخطر وفي ملاءة رأس مالها لكنها لا تزال غير كافية للتوافق مع المعايير العالمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتراحات:

من خلال النتائج المتوصل إليها تم اقتراح مجموعة من النقاط أبرزها كان:

- الحد من سيطرة القطاع العمومي على السوق البنكية عن طريق خوصصة ولو جزئية من البنوك العمومية.
- ضرورة قيام البنوك الخاصة بالتوسع بفتح فروع في مختلف مناطق الجزائر وعدم التركز فقط في مناطق الشمال.
- توجيه القروض نحو الاستثمارات المنتجة وليس التركيز فقط على تمويل قطاع الطاقة وذلك من خلال وضع أسعار فائدة تشجيعية على القروض الموجهة للقطاع الصناعي والفلاحي.
- وضع إستراتيجية لتعبئة أكبر مقدار من الودائع لأجل لأنها أقل خطورة فهي تبقى بحوزة البنك لفترات طويلة.
- ضرورة قيام البنوك العمومية بالتحسين المستمر لمنتجاتها وخدماتها حتى تستطيع الاستمرار والمنافسة في ظل الانفتاح الاقتصادي، من خلال تحديث البنية التحتية للبنوك وتطويرها.
- التوازن في إدارة السيولة بين نوعية الودائع ومجالات توظيفها، إذ تبين أن إجمالي ودائع البنوك جارية وأغلب القرض المقدمة متوسطة وطويلة الأجل لذلك هناك ضرورة ملحة للموائمة بين مدة سيولة القروض وتاريخ استحقاق الودائع من أجل تفادي عدم القدرة على التسديد.

الإحالات والهوامش:

(1) الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية، رقم 16، 18 أفريل 1990، المادة 92، ص 530-531.

(2) نفس المرجع، المادة 159، ص 583.

(3) نفس المرجع، المادة 93، ص 531.

(4) نفس المرجع، المادة 110، ص 532.

(5) نفس الرجع، المادة 116، ص 533.

(6) نفس المرجع، المادة 128، ص 535.

(7) نفس المرجع، المادة 130، ص 535.

(8) نفس المرجع، المادة 160، ص 538.

(9) نفس المرجع، المادة 162، ص 539.

(10) نفس المرجع، المادة 167، ص 539.

(11) نفس المرجع، المادة 170، ص 540.

(12) نفس المكان.

(13) الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 90-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجريدة الرسمية، رقم 39، 21 غشت 1991، المادة 4، ص 1549.

(14) نفس المرجع، المادة 3، ص 1549.

(15) نفس المرجع، المادة الأولى، ص 1549.

(16) Banque d'Algérie. Instruction n^0 34-91 du 14novembre 1991 relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financières. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_2.htm>(consulté le 02 août 2016). Article 3

(17) Banque d'Algérie. Instruction n^0 74-94 du 29novembre 1994 relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financières. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_5.htm>(consulté le 02 août 2016). Article 3.

(18) Ibid , article 13.

(19) Banque d'Algérie. Règlement n^0 95-04 du 20 avril 1995 modifiant et complétant règlement n^0 91-09 du 14 aout 1991 fixant les règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers. Disponibles sur :<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist4.htm>(consulté le 02 août 2016). Article 03.

(20) Loc.Cit.

(21) Ibid. Article 3.

(22) Banque d'Algérie. Règlement n^0 2002-03 du 14 novembre 2002 portant sur le contrôle interne des banques et établissements financiers. Disponibles sur :<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2002.htm>(consulté le 03 août 2016). Article 05.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(23) Ibid. Article 17.
(24) Ibid. Article 23.
(25) Ibid. Article 34.
(26) الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجريدة الرسمية. رقم 27. 28 أفريل 2004. المادة 02، ص 37.
(27) الجمهورية الجزائرية. نظام. نظام رقم 08-04 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية. الجزائر. الجريدة الرسمية، رقم 72، 24 ديسمبر 2008، المادة 2، ص34.
(28) نفس المرجع، المادة 4، ص 34.
(29) Banque d'Algérie. Règlement n^0 18-03 du 4 novembre 2018 reltif au capital minimum des banques te établissements financiers exerçant en Algérie. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist018.htm#rEglement _N^0 18-03>(consulté le 28 avril 2019). Article 02.
(30) Ibid, article 04.
(31) الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 04-02 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي. الجريدة الرسمية. رقم 27. 28 أفريل 2004. المادة 05، ص 38.
(32) نفس المرجع، المادة 8، ص 38.
(33)نفس المرجع، المادة 7، ص 38.
(34)نفس المرجع، المادة 11، ص 39.
(35) Banque d'Algérie. Règlement n^0 02-04 du 13 mai 2004relative au régime des réserves obligatoires. Disponibles sur :<http:// ww.bank-of-algeria.dz/html/legist34.htm>(consulté le 03 août 2016). Article 03.
(36) Ibid, article 04.
(37) Ibid, article 05.
(38) Banque d'Algérie. Instruction n^0 13-07 du 24 décembre 2007 relative au régime des réserves obligatoires. Disponibles sur :< http://www.bank-of algeria.dz/html/legist37.htm>(consulté le 03 août 2016). Article 03.
(39) Banque d'Algérie. Instruction n^0 02-2012 du 29 avril 2012 relative au régime des réserves obligatoires. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist37.htm>(consulté le 03 août 2016). Article 03.
(40) Banque d'Algérie. Instruction n^0 01-2019 du 14 février 2019 relative au régime des réserves obligatoires. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2019.htm>(consulté le 26 afévrier 2019). Article 03.
(41) Loc.cit.
(42) الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض. الجزائر. الجريدة الرسمية، رقم 52، 27 أوت 2003، المادة 118، ص 19.
(43) Banque d'Algérie. Règlement n^0 04-03 du 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépôts bancaires . Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2004.htm>(consulté le 03 août 2016). Article 03.

(44) Ibid. Article 7.
(45) Banque d'Algérie. Règlement n^0 04-03 du 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépôts bancaires . Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2004.htm>(consulté le 03 août 2016). Article 09.
(46) Banque d'Algérie. Instruction n^0 07-04 du 19 déclaration par les banques et établissement financiers du rapport dit coefficient de fonds propres et de ressources permanents. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist34.htm >(consulté le 04 août 2016). Article 02.
(47) Ibid, article 3.
(48) Banque d'Algérie. Règlement n^0 11-04 du 4 mai 20011portant identification, mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist011.htm>(consulté le 05 août 2016). Article 03.
(49) Banque d'Algérie. Règlement n^0 14-01 du 16 février 20141portant coefficients de solvabilité applicables aux banques et établissements financiers. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist014.htm>(consulté le 06 août 2016). Article 02.
(50) Ibid, article 04.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(51) Ibid, article 05.
(52) Ibid, article 15.
(53) Ibid, article 21.
(54) Banque d'Algérie. Règlement n^0 18-01 du 30 avril 2018 modifiant et complétant le règlement n^0 04-03 du 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépots. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist018.htm>(consulté le 28 avril 2019). Article 02.
(55) Ibid, article 5.
(56) Ibid, article 4.
(57) Banque d'Algérie. Instruction n^0 04-2018 du 05 novembre 2018 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation au fonds de garantie des dépôts bancaires. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist018.htm#INSTRUCTION _N^0 04-2018>(consulté le 28 avril 2019). Article 02.

(58) اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص ص 16-18.
(59) بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010، مرجع سابق، ص 14.
(60) بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010، مرجع سابق، ص108.
(61) نفس المرجع، ص 107.
(62) Banque d'Algérie. Rapport annuel d'Algérie 2014. Chapitre 6 : intermédiation et infrastructure. Publication [en ligne]. Disponible sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba_2014/chapitre6_2014.pd>(consulté le 15 août 2016). P 83.
(63) بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010، مرجع سابق، ص110.
(64) بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010، مرجع سابق، ص110.

قائمة المصادر والمراجع:

- الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية، رقم 16، 18 أفريل 1990.
- الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 90-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجريدة الرسمية، رقم 39. 21 غشت 1991.
- الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجريدة الرسمية. رقم 27. 28 أفريل 2004.
- الجمهورية الجزائرية. نظام. نظام رقم 08-04 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية. الجزائر. الجريدة الرسمية، رقم 72، 24 ديسمبر 2008.
- الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 04-02 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي. الجريدة الرسمية. رقم 27. 28 أفريل 2004.
- الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 04-02 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي. الجريدة الرسمية. رقم 27. 28 أفريل 2004.
- الجمهورية الجزائرية. قانون. قانون رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض. الجزائر. الجريدة الرسمية، رقم 52، 27 أوت 2003، المادة 118.
- اتحاد المصارف العربية، مجلة شهرية متخصصة، العدد 466، سبتمبر، 2019.

- Banque d'Algérie. Instruction n^0 34-91 du 14novembre 1991 relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financières. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_2.htm>

-Banque d'Algérie. Instruction n^0 74-94 du 29novembre 1994 relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financières. Disponibles sur :< >http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_5.htm

- Banque d'Algérie. Règlement n^0 95-04 du 20 avril 1995 modifiant et complétant règlement n^0 91-09 du 14 aout 1991 fixant les règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers. Disponibles sur :<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist4.htm>
- Banque d'Algérie. Règlement n^0 2002-03 du 14 novembre 2002 portant sur le contrôle interne des banques et établissements financiers. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2002.htm>
- Banque d'Algérie. Règlement n^0 18-03 du 4 novembre 2018 relatif au capital minimum des banques te établissements financiers exerçant en Algérie. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist018.htm#rEglement _N^0 18-03>

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- Banque d'Algérie. Règlement n^0 02-04 du 13 mai 2004relative au régime des réserves obligatoires. Disponibles sur :<http:// ww.bank-of-algeria.dz/html/legist34.htm>
- Banque d'Algérie. Instruction n^0 13-07 du 24 décembre 2007 relative au régime des réserves algeria.dz/html/legist37.htm>
- Banque d'Algérie. Instruction n^0 02-2012 du 29 avril 2012 relative au régime des réserves obligatoires. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist37.htm>
- Banque d'Algérie. Instruction n^0 01-2019 du 14 février 2019 relative au régime des réserves obligatoires. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2019.htm>
- Banque d'Algérie. Règlement n^0 04-03 du 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépôts bancaires . Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2004.htm>
- Banque d'Algérie. Règlement n^0 04-03 du 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépôts bancaires . Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2004.htm>

- Banque d'Algérie. Règlement n^0 04-03 du 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépôts bancaires . Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2004.htm>
- Banque d'Algérie. Instruction n^0 07-04 du 19 déclaration par les banques et établissement financiers du rapport dit coefficient de fonds propres et de ressources permanents. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist34.htm >
- Banque d'Algérie. Règlement n^0 11-04 du 4 mai 20011portant identification, mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist011.htm>
- Banque d'Algérie. Règlement n^0 14-01 du 16 février 20141portant coefficients de solvabilité applicables aux banques et établissements financiers. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist014.htm>
- Banque d'Algérie. Règlement n^0 18-01 du 30 avril 2018 modifiant et complétant le règlement n^0 04-03 du 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépôts. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist018.htm>
- Banque d'Algérie. Instruction n^0 04-2018 du 05 novembre 2018 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation au fonds de garantie des dépôts bancaires. Disponibles sur :< http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist018.htm#INSTRUCTION _N^0 04-2018>

www.manaraa.com